

قرار لوزير الاتصالات الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3574.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الآدات الموسيقية المسماة بصلة ثانية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق
بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما

قرآن مالیہ:

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «الإذاعات الموسيقية المسماة بصفة ثانوية». جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بـ :

تعريفة "الأدوات الموسيقية المسروقة بصفة ثانوية" في المصلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل
العومن المستعملة للموسيقى الترفيهية

المستحقات السنوية بالرهم			ال محلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي المستعملة للموسيقى الترفيهية	النوع
الدرجات			المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي	
1	2	3		
6 400	5 600	4 800		m ² 4500 إلى 3900
5 600	4 900	4 200		m ² 3900 إلى 3300
4 800	4 200	3 600		m ² 3300 إلى 2700
4 000	3 500	3 000		m ² 2700 إلى 2100
3 200	2 800	2 400		m ² 2100 إلى 1500
2 400	2 100	1 800		m ² 1500 إلى 900
1 600	1 400	1 200		m ² 900 إلى 300
800	700	600	1 - المحلات التجارية الكبرى 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات 3 - حافلات النقل العمومي (أكثر من 9 ركاب).	a - m ² 300 إلى 51 - أكثر من 9 ركاب
400	350	300	1 - المحلات التجارية المتوسطة 2 - المحلات المتوسطة المعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 4 إلى 9).	b - m ² 50 إلى 21 - من 4 إلى 9 ركاب
250	200	150	1 - المحلات التجارية الصغرى 2 - المحلات الصغرى المعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 1 إلى 3).	c - m ² 20 إلى 0 - من 1 إلى 3 ركاب
مناطق ذات دوام تجاري كثيف وأسثمارات مهمة فاخرة وسائل نقل عمومي	مجمعات سكنية عالية اسثمارات مهمة وسائل نقل عمومي متولدة القبعة	أصناف أخرى	ملحوظة : تضاف نسبة 25 % على التعريفة المذكورة أعلاه في حالة استعمال الموسيقى الحية.	

التصنيف الأتفقي

- نوع ١ : المحلات التجارية الكبرى أو المحلات المعدة للخدمة :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الكبرى أو المحلات المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 51 m^2 و 300 m^2 . كيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب : المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المعدة للخدمة :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 21 m^2 و 50 m^2 . كيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها ما بين 4 و 9 أشخاص.

- النوع ج : المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمة :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات التي لا تتجاوز مساحتها 20 m^2 . كيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

التصنيف العمودي

- الدرجة ١ : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في مناطق ذات رواج تجاري كبير وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي الفاخرة.

- الدرجة ٢ : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في المجموعات السكنية العادية وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي متعددة القيمة.

- الدرجة ٣ : تشمل هذه المجموعة أصناف أخرى.

- نوع ١ - المحلات التجارية الكبرى :

- "اسبيل سرفيس" ، و"السوبيريت" ،

- محلات بيع الأدمنية، والأتواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطون، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأسيس،

- أروقة عرض المنتقات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والآثاريات،

- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ٢ - المحلات الكبرى المعدة للخدمة :

- قاعات الرياضة ،

- دور الضيافة ،

- قاعات الحلاقة ،

- النوادي والجمعيات الترفيهية ،

- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكم الثقافية ،

- دور الحضانة ،

- المستودعات الموممية للسيارات ،

- المقاهي والمقشفات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبزات- الحلويات ،

- المطعم ومحلات الأكلات الخفيفة ،

- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ،

- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق ،

- قاعات التصوير الفوتوغرافي ،

- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة ،

- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها .

- نوع ٣ - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص .

- نوع بـ 1- المحلات التجارية المتوسطة :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبيريت" :
- محلات بيع الأحذية، والثواب، والألبسة، والمجوهرات، والعاقفirs، والكتب والأدراقي، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث :
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات :
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع بـ 2- المحلات المتوسطة للعدة الخدمات :

- قاعات الرياضة :
- دور الخياطة :
- قاعات الحلاقة :
- النادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والتوكالات السينمائية والمراكم الثقافية :
- دور الحضانة :
- المستودعات العمومية للسيارات :
- المقاهي والمقدسات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبريات-الحلويات :
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة :
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :
- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق :
- قاعات التصوير الفوتوغرافي :
- المحطات الطرقية وبواحات الإستراحة :
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع بـ 3- وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها بين 4 و 9 أشخاص.

- نوع جـ 1- المحلات التجارية الصغيرة :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبيريت" :
- محلات بيع الأحذية، والثواب، والألبسة، والمجوهرات، والعاقفirs، والكتب والأدراقي، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث :
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات :
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع جـ 2- المحلات الصغيرة المعدة الخدمات :

- قاعات الرياضة :
- دور الخياطة :
- قاعات الحلاقة :
- النادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والتوكالات السينمائية والمراكم الثقافية :
- دور الحضانة :
- المستودعات العمومية للسيارات :
- المقاهي والمقدسات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبريات-الحلويات :
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة :
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :
- مكاتب المحاماة ومكاتب التوثيق :
- قاعات التصوير الفوتوغرافي :
- المحطات الطرقية وبواحات الإستراحة :
- مهن الصناعة التقليدية :
- المهن الحرفة :
- الباعة المتجولون :
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع جـ 3- وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعبير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعبير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنع تخيضاً عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء: مصطفى الخلفي